حقوق زوجة المحجور عليه في الشريعة الإسلامية

د. عمار محمود خلف

ملخص البحث بالعربي

الـزواج رباط وثيـق بين الرجل والمـرأة، والشريعة الإسـلامية تريد به الدوام والبقاء، كما تريد أن تنشأ عنـه مودَّةٌ ورحمه، ولا يتيـسر ذلك الدوام ولا تنمو بوادي المـودة والرحمة إلا بقيـام كل من الزوجين بحقـوق الآخر قياماً يكفل رضا النفس، واسـتتباب الطمأنينة، وشمول المحبة، وقد نظمت هذه الشريعة علاقـة الزوجين نظامـاً دقيقاً، والمحجـور عليه اذا تـزوج او كان متزوجا سـواء كان سـفيها او مجنونا او صغـيرا او معتوه، تطبق عليه جميع الحقوق التي تتعلق بالزوجة التـي تكون في عصمته، ولها جميع الحقـوق وعليه جمع الواجبـات، لكن هناك بعض الاختلافـات في هـذه الواجبات من شـخص الى اخر بحسـب نوع الحجر عليه، فالسفيه والمجنون والصبي والمعتـوه تكون احكامهـم مختلفة، فمن خـلال البحـث لم يتكلمـوا عـلى حقـوق زوجة المحجور عليه كثيرا لانها تجب لها جميع الحقوق بغـض النظر على انه محجور عليـه او لا، بعد ذكر اقـوال المذاهب في هذه الحقـوق لابد من التطرق الى حقـوق الزوجه على الزوج سـواء كان محجور عليه ام لا .

❊ ❊ ❊

ملخص إنـكليـزي

the research Marriage is a close bond between a man and a woman, and the Islamic Shari'ah wants it to be permanently and permanent, as it wants to create affection and mercy from it, and that permanence is not facilitated and does not grow in the valley of affection and mercy except with each of the spouses doing the rights of the other to ensure self-satisfaction, stability and reassurance, and the inclusion of love. This law strictly regulates the relationship of the spouses, And the interdict on him, if he is married or married, whether her fool, insane, young, or a fool, applies to him all the rights that relate to the wife who is in his infallibility, and she has all the rights and he must collect the duties, but there are some differences in these duties from one person to another according to the type of stone According to him, the fools, the insane, the boy and the insane have different rulings. Through research, they did not talk about the rights of the wife

of the interdicted person a lot because she must give her all rights regardless of whether he is interdicted by him or not. Whether it is quarantined or not.

❊ ❊ ❊

المقدمة

الحمد للــه رب العالمين وأفضل الصلاة والســلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين.

وبعــد .. الــزواج رباط وثيــق بين الرجــل والمرأة، والشريعة الإســلامية تريد بــه الــدوام والبقاء، كما تريــد أن تنشــأ عنه مــودَّةٌ ورحمــه، ولا يتيسر ذلك الــدوام ولا تنمو بــوادي المودة والرحمــة إلا بقيام كل مــن الزوجين بحقــوق الآخر قيامــاً يكفل رضا النفس، واســتتباب الطمأنينة، وشمول المحبة، وقد نظمت هــذه الشريعة علاقة الزوجــين نظاماً دقيقاً، فإن الإســلام جاء بتشريعاته العظيمة لإسعاد البشر، وبنــاء مجتمع ســليم يعيش في ظل النظــام الرباني الذي ارتضــاه الله تشريعاً خالــداً إلى نهاية الحياة، ولبناء ذلك المجتمع اعتنى الإسلام بشؤون الأسرة، كــما عُني ببناء شــخصية الفــرد المســلم وعقيدته الســليمة، وفصل القرآن الكريم والسنة النبوية أكثر أحــكام الأسرة؛ لأنهــا مبنية على مصلحــة ثابتة لا تتغــير، فبين ما يجب عــلى كل واحد منهما للآخر، بحيث لو اتبعها المتزوجون إتباعاً صادقاً في سرهما وعلانيتهما لنعمت حياتهما وسعدا في معيشتهما.

❊ ❊ ❊

التمهيد

• **أولا: تعريف الحجر**

يعرف الحجر بأنه حجر مخصوص وهو الحجر الحكمي الذي لا يصير تصرف المحجور عليه مفيدا حتى اذا باع حصل القبض لا يفيد ألملك، عرفه فخر الدين الزيلعي هو منع عن التصرف قولا لاَ فعلا بصغر ورق وجنون[١].

كما ان المالكية عرفوه أنه صفة حكمية أي يحكم بها الشرع تتوجب منع موصوف من نفوذ تصرفاته فيما ازداد عن قوته، أو تبرعه بما يزيد على الثلث من ماله، فأشتمل ألأول: الحجر على الصبي والمجنون والسفيه والمفلس وغيرهم، إنهم يمنعون من تصرفهم بالبيع أو التبرع فيما يزيد على قوتهم ويكون تصرفاتهم موقوفاً على إجازة الولي لهم، وأشتمل الثاني: الحجر على المريض مرض الموت وكذالك الزوجة، فإنهما لا ينهيان عن البيع والشراء، وإنما ينهيان عن التبرع بما يزيد عن ثلث اموالهما[٢].

وعرفه والحنابلة الشافعية أنه منع من تصرف مالي، سواء كان المنع من الشرع كالصغير والمجنون والسفيه، أو من الحاكم كالمشتري من التصرف في ماله حتى يدفع الثمن في الحال ، كما ان المحجور (السفيه والمفلس والمريض) لا يمنع من التصرفات غير المالية، كالطلاق والإقرار بما يوجب العقوبة، وكذلك العبادة البدنية واجبة أو مندوبة، وينفذ العبادة المالية الواجبة كالحج، دون المندوبة. اما الصبي والمجنون فلا يصح تصرفهما في شيء مطلقاً من المال والذمم وكذلك الأحوال الشخصية من زواج وطلاق[٣].

• **ثانيا: مشروعية الحجر:**

ذكر الحجر في القرآن الكريم بثلاث ايات تدل على مشروعية، ففي سورة البقرة قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

وفي سورة النساء قوله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا ۝٥﴾ [النساء: ٥].

فهذا دليل صريح على عدم اعطاء السفيه اموالهم كي لا تضيع بسبب عدم معرفتهم للتصرف بها، وقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ

(١) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي ط٢/ ج٥ ص١٩٠

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير / ج٣ ص٤٠٤

(٣) مغني المحتاج:/ ج٢ ص ١٦٥ - المغني/ ج ٤ ص ٤٥٦ - كشاف القناع/ ج٣ ص٤٠٤.

فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦]، في هذه الاية ان الله تعالى امر باختبار اليتامى في حفظ أموالهم، بإعطائهم شيء من أموالهم، لمعرفة تصرفاتهم، فإن رأوا الرشد قبل البلوغ اعطوهم أموالهم.

ثالثا: الحكمة من تشريع الحجر:

ان الحكمة من تشريع الحجر انه لايوجد في الحجر إهدار لكرامة الإنسان، بل هي رحمة ومصلحة وصون وتعاون، للمحجور عليه حتى يوفر ماله في وقت تكثر فيه التزاماته، وتتعدد مسؤلياته، فلا تتراكم عليه المشاكل والهموم، ولا تعارضه الصعاب والمشاق، وإنما يجد ماله سبيلاً للنجاة، والعيشة الكريمة، وحفظ ماله من العبث به[١].

رابعا: أسباب الحجر:

تنقسم أسباب الحجر الى اسباب متفق عليها كالحجر الصغير والمجنون والمعتوه، بسبب فقد الأهلية أو نقصها. واسباب مختلف فيها كالحجر على السفيه والمغفل والديون، والسبب في الخلاف راجع لدفع الضرر عنهم وعن الناس.

❊ ❊ ❊

المبحث الاول

الاصناف التي يحجر عليها

- **المطلب الاول: الحجر على السفيه**
- **اولا: تعريف السفيه:**

وردت عدة تعاريف للسفيه في الفقه الاسلامي نقتصر على تعريف لكل مذهب من المذاهب الاربعه.

أ. عرف الحنفية السفيه بانه المبذر للمال وتضييعه على خلاف الشرع أو العقل، ولو كان التبذير في الخير، كأن يقوم بصرفه في بناء مسجد وغيرها، والتبذير كالإسراف في النفقة، او أن يقوم بتصرفات لا لغرض، أو لغرض لا يعده العقلاء غرضاً كدفع المال إلى المغنين، والغبن في التجارات[٢].

ب. تعريف السفه عند الشافعية: هو التبذير في المال، وسوء تصرف، وتضيِّع المال كأن يكون غبن فاحش في المعاملة ونحوها، أو يلقي المال في البحر أو النار، أو ما شابهه، أو يصرفه في محرَّم ولو معصية صغيرة، لما فيه من قلة الدين، وأن صرف المال، في الصدقة وباقي وجوه الخير، والاكل والملابس ، ليس بتبذير لأن له في الصرف في الخير غرضاً وهو الثواب، كما لا خير في السرف، ولأن

(١) الفقه الاسلامي وادلة / ج٥ ص٤١٤

(٢) البدائع/ ج٧ ص١٦٩ - الدر المختار ورد المحتار/ج٥ ص١٠٢ - تبيين الحقائق/ج٥ ص١٩٥

المال يتخذ لينتفع به[١].

ج.السفيه عند المالكية: هو المضيع لماله إما لتبذيره باتباعه لشهواته، وإما لعدم معرفة بمصلحة وإن كان ملتزما في دينه. والسفه: تبذير المال في غير ما يراد له شرعاً[٢].

د.وعرفه الحنابلة: هو الذي لا يحسن التصرف، ولا بد من الحجر عليه، ولا بد له من الحكم، لأنه حجر ثبت بحكمه، فلم يزل إلا به، كالمدين المفلس[٣].

ثانيا: الحجر على السفيه

اختلف العلماء في الحجر على السفيه الى اقوال للحنفيه في الحجر على السفيه قولان، فقد قال أبو حنيفة لا يحجر على الحر العاقل البالغ بسبب السفه، فلا يمكن الحجر على السفيه وتبقى تصرفاته في ماله جائزاً، ولو كان مبذراً مفسداً يتلف ماله فيما لا غرض له فيه ولا مصلحة، لأنه اذا حجر على ماله يعتبر إهدار لآدميته، وإلحاقه بالبهائم، وهو أقوى ضرراً من التبذير، فلا يحتمل الضرر الأعلى لدفع الأدنى، لكن إذا بلغ الصبي غير الرشيد ، لم يعطى إليه ماله في بداية بلوغه، الى ان يصل الى خمساً وعشرين سنة، وذهب الصاحبان انه يحجر على السفيه، ولا يحجر على الفاسق. وبقولهما صون لمال السفيه والمغفل، ورعاية لمصلحة الدائنين الغرماء[٤].

وذهب الشافعية: الى انه لا بد للحجر على السفيه ان يكون حكم من القاضي عليه، لا غيره فلا يصح الحجر من الأب أو الجد لأنه محل اجتهاد، كما ويسن أن يشهد القاضي على حجر السفيه، ليتجنب في المعاملة، وان عاد رشيداً لا يرفع الحجر عنه إلا ان يرفعه القاضي، ويكون الولي على السفيه هو القاضي نفسه، لأن ولاية الأب والجد قد زالت[٥].

وذهب المالكية الى ان الحجر على السفيه من الحقوق الواجب على الأب إذا كان السفيه اقرب الى البلوغ كالصبي، فإن حدث له السفه بعد البلوغ بأكثر من سنة، فلا بد من حكم القاضي بالحجر عليه[٦]. ومذهب الحنابله جاء موافق لمذهب الشافعة لابد من حكم من القاضي في الحجر على السفيه.

- **المطلب الثاني: الحجر على المجنون**

اولا: تعريف المجنون عرف العلماء المجنون بعدة تعاريف وهي:

المجنون: عرفه الحنفية والمالكية هو الذي زال عقله، فإذا استمر المجنون في جنونه في كل

(١) مغني المحتاج/ ٢ ص ١٦٨- المهذب/ ج١ ص ٣٣٢.
(٢) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي/ ج٣ ص ٢٩٦ - الشرح الصغير/ج٣ ص ٣٨٧ - بداية المجتهد/ ج٢ ص ٢٧٩.
(٣) المغني/ ج٤ ص ٤٦٩- كشاف القناع/ ج٣ ص ٤٤٠.
(٤) الدر المختار ورد المحتار/ ج٥ ص ١٠٢- تبيين الحقائق/ ج٥ ص ١٩٥ – ينظر الفقه الاسلامي وادلته / ج٥ ص٤٣٩ .
(٥) المهذب / ج١ ص٣٣٢ – ينظر الفقه الاسلامي وادلته / ج٥ ص٤٣٩ .
(٦) بداية المجتهد/ ج٢ ص ٢٧٩- القوانين الفقهية/ ص ٣٢١.

الأوقات، اصبح جنوناً مُطْبِقاً، اما إذا ذهب عقله في وقت، ورجع في وقت، أصبح جنونه متقطعاً، فيكون في وقت الجنون كالصبي غير المميز، ترفع عنه الولايات الثابتة في الشرع كالولاية على الزواج، أو الولايات الثابتة بالتفويض كالوصية والقضاء، ويبطل ماقاله في الدين والدنيا كالإسلام والمعاملات، لعدم القصد بذلك، فلا تثبت تبرعاته كالصدقات والهبة، كما تبطل جميع العقوده والتصرفات كالبيع والشراء وإقراراته والطلاق، لأنه اصبح فاقد الأهلية، وإتلاف مال الغير، كما ينسب الولد له، ويضمن الجنايته على النفس أو الطرف أو الجرح، فيلتزم بالتعويض والجناية.، وأما اذا كان وقت الإفاقة التامة بحيث اصبح المصاب كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة، فإذا كانت الإفاقته غير تامة، بأن يكون يعقل بعض الأشياء دون اخرى، فتعتبر تصرفاته كالصبي المميز موقوفة على إجازة الولي إذا كانت محتملة للضرر والنفع، وتبطل هذه التصرفات إذا كانت ضارة، وتنفذ إذا كانت نافعة[١]. وعند الشافعية: هو وصف يزيح الشعور من قلب الشخص مع البقاء على الحركة والقوة في الاعضاء[٢].

- **ثانيا: الحجر على المجنون**

المجنون محجور عليه لمصلحة نفسه لانه لا يحسن التصرف، فكان للشارع الحكيم تدخل في الحجر عليه، وقد ثبتت مشروعية الحجر على المجنون في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِى عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فنجد ان الآية الكريمة تدل على أن الضعيف يقوم مقامه وليه في العقود والتصرفات القولية، والمجنون يعتبر ضعيف لانه فاقد الإدراك والأهلية فحجر عليه حفاظا على ماله ومصالحه، وفي السنة النبوية قوله ﷺ (رفع القلم عن ثلاث عن النائم حتى يستيقظ وعن الصغير حتى يكبر وعن المجنون حتى يفيق)[٣]، فالنبي ﷺ فهذا دليل من السنة على أن المجنون لا يؤاخذ في الاحكام الشرعية لأنه غير عاقل، فيعتبر ضعيف منزوع العبارة، فلا يستطيع ان يحفظ أمواله فيعتبر محجورا عليه، فهو محجور عليه للحاكم، أو لجميع المسلمين هذا إذا اصبح مجنون بعد بلوغه، أما إذا وقع له الجنون عندما كان صبيا، فيعتبر محجور عليه لوالده، أو من يكون وصيا عيه، ويزول الحجر على المجنون عنما يفيق افاقة تامة ويتشافى من الجنون، إذا كان الجنون اصابه بعد البلوغ، لأنه كان قبل الجنون رشيدا، إما إذا كان الجنون طارئا عليه قبل ان يصبح بالغا، فلا يمكن ان يرفع الحجر عنه بعد الإفاقه والشفاء إلا إذا ثبت الرشد، لآنه لم

(١) الدر المختار/ ج٥ ص ١٠٨- تبيين الحقائق/ ج٥ ص ٢٠٣ - ينظر الفقه الاسلامي وادلة / ج٥ ص٤٣٧
(٢) القاموس الفقهي/ ج١ ص ٦٩
(٣) أخرجه أبو داود (٤٤٠١) والنسائي (١٥٦/٦) وأحمد (١٠٠/٦) وحسنه الأرناؤونط.

يكون قبل الجنون رشيدا[١].

• **المطلب الثالث: الحجر على الصبي**

يعرف الصبي هي مرحلة يمر بها كل إنسان، يبدأ من الولادة إلى ان يصل الى مرحلة البلوغ، وقد أتفق العلماء على وجوب الحجر على الأيتام الذين لم يبلغوا الحُلُم[٢] ، لقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ ﴾ [النساء: ٦]، وبما انه لاتتوفر أهلية التصرف لعدم اكتمال الإدراك اللازم لتقدير ما يترتب على التصرفات. وعرف ايضا انه الصبي هو من لم يفطم بعد. أو مَن لم يبلغ الحلم[٣].

الصغير الذي لم يبلغ الحلم ولم يكن مميز فقد تكفل الشارع الحكيم بحفظ ماله ولعجزه عن تصرفه في ماله على الوجه الذي يحقق له المصلحة فتحوّل إجازة تصرفاته وارجاعها إلى ولي أمره، أو الحاكم الذي يتولى أمره. والذي يدل على الحجر على الصغير من الكتاب، قوله تعالى ﴿ فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

قال الإمام صاحب الفتح القدير الضعيف هو الصبي او الشيخ الكبير، وقوله تعالى ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا﴿٦﴾﴾ [النساء: ٦].

قال الشوكاني: والمراد ببلوغ النكاح: بلوغ الحلم كقوله تعالى ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ ﴾ [النور: ٥٩].

فالصبي الذكر هو من له أب اتفق الفقهاء على أنهم لا يخرجون من الحجر إلا ببلوغ وإيناس الرشد منهم، اذا بلغ الذكر يعرف منه العلامات منها الاحتلام والإنبات، وصوله لسن خمس عشرة سنة وأما إيناس الرشد فقد اختلف الفقهاء فيه ، فقال الشافعية[٤]، الصلاح في العقل والدين ، وقال المالكية في العقل خاصة ، قال سعيد بن جبير ، والشعبي إنه لا يمكن ان يدفع إلى اليتيم ماله إذا لم يبلغ رشده ، وإن كان كبيرا، قال الضحاك وإن بلغ مائة سنة ، وجمهور العلماء على أن الرشد لا يكون إلا بعد البلوغ ، وعلى أنه إن لم يرشد بعد بلوغ الحلم لا يزول عنه. هذا في الصبي المحجور عليه لأبيه أو للوصي عليه من أبيه، أو لمن ينصبه القاضي أو لجماعة المسلمين. أما الأنثى فهي أيضا محجورة عليها لأبيها أو للوصي عليها من أبيها أو القاضي أو لجماعة المسلمين فحكمها في ذلك حكم الذكور حتى بلوغ الحيض وإيناس الرشد عند الجمهور، وقال الإمام مالك: حتى تبلغ رشيدة

(١) المدونة / ج ٣ ص٦٥٤

(٢) بداية المجتهد / ج٢ ص٢٧٥

(٣) القاموس الفقهي ، الدكتور سعدي أبو حبيب. دار الفكر. دمشق - سورية ط٢: ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م/ ج١ ص٢٠٧

(٤) أسنى المطالب / ج٢ ص٢٠٦.

ويدخـل بها الـزوج أو تصير عانسـا بالانقطاع عن الحيض. وروي عنه مثل قول الجمهور[١].

❊ ❊ ❊

المبحث الثاني

حقوق زوجة المحجور عليه

• **المطلب الاول: تعريف الحقوق**

تنقسـم حقـوق الزوجـة عـلى الزوج الى قسـمين رئيسيين هي الحقوق المالية والحقوق الغير مالية.

اولا: الحقوق المالية:

وهـي التي تتعلـق بالمال وترتبط به، وهي المشـار إليها في قول الرسول ﷺ (من ترك مالاً فلورثته)[٢]، كملكيـة الأعيان، أو الديـون أو المنافع، أو حقوق الارتفـاق، أو حبس المرهون، وحـق الخيار وحق المرور وحق السـكنى، وحق البائع في ثمن ما باع، وحق المشـتري في المبيع الذي التزم ثمنه، والحق المـالي إذا تعلـق بالذمة سـمي دينـا، أي لا يتعين بالتعيين، وهو لا يكون إلا بين شـخص وشـخص، أحدهما ما ثبت له الحق، ويسمى مستحقا أو دائنا، والآخر ما ثبت الحق في ذمته، ويعتبر مكلفا أو مدينا، فإذا أشترى شخص كمية من القمح محددة المقدار غير معينة بذاتها، كانت دينا في ذمة المشتري لعدم تعينها بذات بعينها، أما إذا تعلق الحق المالي بذات معينة فإنّه يسمى عيناً، وهو لا يكون إلا بين شخص

(١) أنظر مدونـة/ ج ٣ ص٦٥٦- انظر شرح بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد / ج٤ ص ١٩٢٥

٢٧(٢) صحيح البخاري/ ج٢ ص ٨٠٥، باب الدين، برقم: (٢١٧٦)، - صحيح مسلم/ ج٣ ص١٢٣٦، باب الفرائض، برقم: (١٦١).

وشيء، ولا يتوقف على شخص معين ثبت عليه هذا الحق، ومنه حق الملك وحق حبس المال المرهون وحقوق الارتفاق، حيث ينتفع المرتفق بما ثبت له من حقوق الارتفاق من غير وساطة شخص يتوقف عليه الاستيفاء الطبيعي لهذا الحق شرعاً[١].

- **ثانيا: الحقوق غير المالية:**

وهي الحقوق التي لا تتعلق بالأموال ولا ترتبط به، مثل حق القصاص وحق الحضانة وحق الحرية بجميع أنواعها، وحق المرأة في الطلاق أو التفريق لعدم الإنفاق أو بسبب العيوب أو للضرر وسوء العشرة أو للغيبة أو الحبس، وكذلك حق الولاية على النفس، كحق الأب في الولاية على أولاده الصغار، أو حق الابن في الانتساب إلى أبيه أو حق ولي الزوجة في فسخ الزواج لعدم كفاءة الزوج، وغير ذلك[٢].

- **المطلب الثاني: حقوق الزوجة على الزوج المحجور عليه**

المحجور عليه اذا تزوج او كان متزوجا سواء كان سفيها او مجنونا او صغيرا او معتوه، تطبق عليه جميع الحقوق التي تتعلق بالزوجة التي تكون في عصمته، ولها جميع الحقوق وعليه جمع الواجبات، لكن هناك بعض الاختلافات في هذه الواجبات من شخص الى اخر بحسب نوع الحجر عليه، فالسفيه والمجنون والصبي والمعتوه تكون احكامهم مختلفة، فمن خلال البحث لم يتكلموا على حقوق زوجة المحجور عليه كثيرا لانها تجب لها جميع الحقوق بغض النظر على انه محجور عليه او لا، بعد ذكر اقوال المذاهب في هذه الحقوق لابد من التطرق الى حقوق الزوجه على الزوج سواء كان محجور عليه ام لا .

فالسفيه ذهب المالكية الى ان طلاق زوجته نافذ وكذلك خلعه لها، ولا يجب هبة ولا صدقة ولا عطية، ولا شيء من المعروف، ويصح إقراره بموجب عقوبة من حد أو قصاص[٣].

وذهب الشافعية الى انه يصح بإذن وليه نكاحه، وطلاقه ورجعته وخلعه زوجته بمثل المهر وبدونه، وظهاره وإيلاؤه، ونفيه النسب لما ولدته زوجته بلعان، واستلحاقه نسب ولد منه ، كما لا يصح تصرفه المالي في الأصح ولو بإذن الولي، لأن عبارته مسلوبة، كما لو أذن لصبي فلا يصح من المحجور عليه لسفه بيع ولا شراء ولا هبة.

مذهب الحنابله قالوا يصح نكاحه بإذن الولي ومن غير إذنه، كما ذهب اليه الحنفية، إذا احتاج لذلك، لأن في هذه الحالة مصلحة محضة، ويتقيد

(١) ينظر: الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين/ ص١٣٠ـ١٣١.

(٢)ينظر: النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية/ ص٦٧، - الموسوعة الفقهية الكويتية/ ج١٨ ص ٤٠ـ٤١، - الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، أحمد فراج حسين/ ص١٣١.

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي/ ج٣ ص ٢٩٦- الشرح الصغير/ ج٣ ص٣٨٧

المحجور عليه بمهر المثل فلا يزيد عليه، لأن هذه الزيادة تبرع، فإذا لم يكن السفيه محتاجاً إلى الزواج، لا يصح زواجه إلا بإذن وليه، لأنه تصرف يوجب المال، فلم يصح بغير إذن وليه كالشرا، .ويصح طلاقه، لأن الطلاق ليس بتصرف في المال، كما يصح خلعه زوجته، لأنه إذا صح الطلاق من دون دفع مال منه، فالخلع الذي يجلب له المال أولى، لكن لا يدفع العوض إليه. وهو متفق عليه فقهاً، ويصح ظهاره وإيلاؤه ولعانه ونفي النسب باللعان عن السفيه، وإقراره بنسب ولد منه.وتصح وصيته، كما قال سائر الفقهاء، لأنها محض مصلحته، لأنها تقرب إلى الله تعالى بماله، بعد استغنائه عنه[١].

اما المجنون تبطل جميع عقوده وتصرفاته كالبيع والشراء وإقراراته وطلاقه، لأنه فاقد الأهلية، وتعتبر أفعاله كالإحبال وإتلاف مال غيره، فينسب الولد له، ويضمن جنايته على نفس أو طرف أو جرح، فيلتزم بأرش (تعويض) الجناية، وأما في وقت الإفاقة التامة بحيث يكون المصاب كامل العقل والتمييز فتعتبر تصرفاته صحيحة نافذة. فإن كانت إفاقته غير تامة، بأن كان يعقل بعض الأشياء دون بعض، فتعد تصرفاته كالمميز موقوفة على إجازة وليه إذا كانت محتملةالضرر والنفع، وتبطل إذا كانت ضارة، وتنفذ إذا كانت نافعة. وهذا عند الحنفية والمالكية[٢].

المطلب الثالث: حقوق الزوجة على زوجها

تقسم حقوق الزوجة على زوجها الى قسمين، هي حقوق مالية، وحقوق معنوية

• **الحقوق المالية هي:**

١- المهر يجب على الزوج في العقد أن يدفع مقداراً من المال للزوجة يسمى، المهر، اوالصداق، اوالأجر، وهو هبة وليس إجارة، وسمي أجراً تجوزاً ودليل مشروعيته قوله تعالى ﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النساء: ٤].

والمهر واجب في عقد النكاح على الزوج لزوجته بمجرد العقد الصحيح، فلا يصح للزوجان نفيه، إذ إن في المهر حقاً الله تعالى، فليس متمحضاً لحق المرأة[٣].

٢- النفقة هي توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من الطعام، والمسكن، والخدمة، والدواء[٤]، وإن كانت غنية قال ابن قدامة في المغني: (نفقة الزوجة واجبة بالكتاب، والسنة، والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا﴾ [الطلاق: ٧]، ومعنى قدر عليه أي ضيق عليه، وأما السنة فما روى جابر أن رسول الله ﷺ خطب الناس فقال «اتقوا الله في النساء، فإهنن عوان عندكم، أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم

(١) المغني/ ج٤ ص٤٦٩- كشاف القناع/ ج٣ ص٤٤٠.
(٢) الدر المختار/ ج٥ ص ١٠٨- تبيين الحقائق/ ج٥ ص ٢٠٣ – البدائع/ ج٧ ص ١٩٤ - الشرح الكبير/ ج٣ ص ٢٩٤ .
(٣) بداية المجتهد / ج٣ ص٤٤
(٤) البحر الرائق / ج٤ ص١٨٨

فروجهن بكلمة، ولهن عليكم رزقهن وكسوهتن بالمعروف» رواه مسلم . وجاءت هند إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي . فقال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)[1].

- **الحقوق المعنوية:**

الحقوق الدينية: وتشمل حق الزوجة في حرية التدين والاعتقاد وفق الضوابط الشرعية، دون تدخل من الزوج، وكذلك المسؤولية المناطة بالزوج في توفير ما يلزم لتحقيق هذه الحقوق.

- **الحقوق الاجتماعية:**

مثل حق الزوجة في صلة رحمها وصلتهم لها، وإقامة العلاقات الاجتماعية مع أفراد المجتمع من دون أن تحد حريتها في ذلك إلا وفق ما تمليه الضوابط الشرعية.

- **الحقوق الاقتصادية:**

مثل حرية الزوجة في التصرف في مالها باعتبار أن لها ذمة مالية مستقلة كالرجل، وكذلك الحدود الشرعية لتصرفات المرأة في مال زوجها، وحدود تصرف الزوج في مال زوجته.

- **حق الزوجة في التعليم:**

وهي الحقوق المتعلقة بالنواحي العلمية والتربوية.

حق الزوجات في العدل:

وهو مرتبط بحالة تعدد الزوجات، وهو العدل الذي أبيح على أساسه التعدد.

هذه أهم الحقوق التي تناولها المؤلف في هذا الجزء، أما سائر الحقوق كحقوق المرأة النفسية بالمعاشرة الحسنة، أو حق المعاشرة الجنسية، فقد خصص لها المؤلف الجزء التالي لهذ الجزء، باعتبار أكثرها مما يشترك فيه الزوجان، فهو حق لكليهما.

❊ ❊ ❊

(١) أخرجه البخاري برقم (٥١٨٦)، ومسلم برقم (١٤٦٨)

الخاتمة

- **اشتملت الخاتمة على النقاط التالية:**

١- ان الحجـر لا يكـون الا على الشـخص الفاقد الاهلية فالصبي والمجنون والسفيه يعتبرون فاقدي الاهلية.

٢- ثبتت مشروعية الحجر في الكتاب والسنة، وهذا الحجـر يكون لمصلحـة المحجور عليـه حتى لا تضيع حقوقه.

٣- الحجر على السـفيه لابد من ان يكون فيه حكم من القاضي

٤- مـن خـلال البحث تبـين ان المجنـون نوعان نوع جنون مطبق ونـوع جنون متقطع وكل من هذه الانواع له حكمه.

٥- حقـوق زوجـة المحجـور عليه لم يتطـرق لها العلماء بشكل مفصل لكن هناك بعض الاحكام مثل الطلاق والنكاح والنفقة وهذه فيها كلام مختصر .

٦- حق زوجة المحجور عليه كحق زوجة الشخص العادي الذي ليس فيه شيء.

❊ ❊ ❊